

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم مقابل خدمات الطيران المدني؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتنمية الخدمات؛
وعلى توصية المجلس الأعلى لتنمية الخدمات في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠؛
وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

- ١ - يحدد مقابل استخدام خدمة الإرشاد للطائرات بالمطارات المصرية عند طلبها بواسطة قائد الطائرة أو برج المراقبة بمبلغ ٢١ دولاراً أمريكياً وتكون واجبة السداد.
- ٢ - لسلطات المطارات بالتنسيق مع سلطات المراقبة الجوية تحديد مواقع ومناطق بالmetros الرئيسية والفرعية أو داخل المهبط تكون خدمة الإرشاد فيها إجبارية تأميناً لسلامة الطيران ويصدر بها إعلان للطيارين مع تحصيل مقابل استخدام خدمة الإرشاد للطائرات المنصوص عليه في البند السابق.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويلغى كل ما يخالف أحکامه أو يتعارض معها.

وزير الطيران المدني

أحمد شفيق